عنه قبل ان يقول قد حكمت عليه ثم قال المحكم بعد ذلك لم يصدق لما قلنا قال
وان حكما بينهما ابا احدهما او جده او ابنه او امراته او كانت المراة هي المخاصمة
فحكما زوجها فان حكم على الابن والزوجة امضى ذلك القاضي اذا كان موافقا لرايه
وان حكم لابيه او لابنه او لامراته يبطل ذلك القضا القاضي حتى يكون اليه موافقا
كان للحق عنده او مخالفا لان شهادته للمقضي له لا تجوز فالحكم اولى فان حكما فاسقا
يجوز حكمه عليهما هذا راي صاحب الكتاب رحمه الله على ما مر في صدر الكتاب
ان الفاسق عنده ليس من اهل القضا والقاضي اذا فسق ينعزل بنفس الفسق
فصار بمنزلة الاعمى والمكاتب والذمي والمحدود في القذف والصبي فلا يجوز حكمه
فاما في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله الفاسق من اهل القضا والقاضي اذا
فسق يعزل لكن لا ينعزل بنفس الفسق والاولى ان لا يقلد الفاسق القضا
واذا قلد يصير قاضيا فهذا ههنا الاولى ان لا يحكم الفاسق مع هذا اذا حكما وحكم
بينهما نفذ حكمه بينهما قال ولو ان رجلا ادعى على رجل الف درهم ونازعه في ذلك
وادعى ان فلانا الغايب ضمنها له عن هذا الرجل فتراضيا هذان برجل وحكماه
بينهما والكفيل غايب فاقام المدعي شاهدين على المال وعلى الكفالة بامره وبغير
امره فحكم المحكم بالمال على المدعى عليه وبالكفالة عنه فحكمه جايز على المدعى عليه
دون الكفيل لان المدعى عليه رضي بحكمه والكفيل لم يرض فصح التحكيم في حقه دون
الكفيل قال ولكن ان حضر الكفيل والمكفول عنه غايب فتراضيا الطالب
والكفيل برجل حكماه بينهما فاقام الطالب شاهدين على المطلوب وعلى كفالة
الكفيل له بذلك بامر المطلوب او بغير امره فحكم المحكم بذلك فان حكمه جايز على
الكفيل دون المكفول عنه لما قلنا قال ولو ان رجلين تنازعا في شي فحكما بينهما
رجلين فاختلف المحكمان في الحكم فراي احدهما في ذلك رايا وراي الاخر خلاف ذلك فانه
لا يجوز الا ان يجتمعا على واحد لان المحكمين رضي برايهما والرضى براي الاثنين
لا يكون رضى براي الواحد قال ولذلك رجل قال لامراته انت علي
حرام ونوى الطلاق ولم ينو عددا فحكما بينهما رجلين فقال احدهما قد حكمت
بان ذلك تطليقة باينة وقال الاخر قد حكمت بانها باين بثلاث لا تحل له

حتى

حتى تنكح زوجا غيره فانه لا يجوز الحكم في ذلك لانهما لم يجتمعا على امر واحد قال
ولو ادعى رجل على رجل حقا فحكما بينهما رجلين فاحضر المدعي شاهدين فشهدا
له على حقه عندهما فحكما له بحقه او لم يحكما حتى مات الشاهدان او غابا فسال
المدعي الحكمين ان يشهدا له على شهادة الشاهدين اللذين شهدا عندهما على
حقه فانه لا ينبغي لهما ان يشهدا على ذلك وان شهدا على ذلك وفسر القاضي لم
ينفذ شهادتهما لان الاشهاد من الاصول شرط والشاهدان لم يشهداهما
على شهادتهما الا شاهدين والله اعلم

الباب السابع والسبعون في الاقرار

بالمال عند القاضي ذكر عن حماد
والحكم انهما يقولان سمعنا ان الحاكم اذا اعترف عنده جاز قوله الا في الحدود
ومعناه ان القاضي يقضي بعلمه الا في الحدود فانه لا يقضي في الحدود بعلمه ما لم
يوجد نصاب الاقرار بشرايطه او حجة البينة بشرايطها ذكر عن الشعبي
او غيره ان شريحا كان يقضي في قوم بعلمه وهذا يويد الاول لكن اريد به
فيما عدا الحدود وعلم بذلك بالحديث الاول ذكر عن عامر انه قال اذا اقر
عند الحاكم بشي ثم كفر اخذه باقراره الا الحدود وهذا الحديث يفيد ما افاده
الاحاديث المتقدمة ان القاضي يقضي بعلمه الا في الحدود وقوله كفر قال
محمد رحمه الله اورد في المبسوط او كان لرجل على رجل دين فكافره لانه قوله
كفر معناه ستر ولهذا سمي الكافر مزارعا والمزارع كافرا لان المزارع يستر
الحب في الارض والجاحد يستر الحق بالجحود ذكر عن ابن شبرمة انه قال انا اول
من اثبت حجج الخصمين ولا تترك احد بعدك ابدا معناه اثبات الدعوى
في الصحيفة لان في الابتدا كانوا لا يثبتون المحاضر لكن المدعي يدعي عن ظهر
قلبه ويجيبه الخصم فيحفظ القاضي ويقضي من غير ان يكتب وهو كان
عن احداث ابن شبرمة هذا او في كتبه للمحاضر والدعوى تكون
اسهل والقضاة اليوم على هذا او لم يترك احد بعده ذكر عن الحكم ان
رجلين شهدا على رجل بحق عند شريح رضي الله عنه فشهد احدهما بالف
والاخر بالف وماية فقضى شريح رضي الله عنه بالف فقال الرجل اقضي علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)